

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

ALTRUISM AND ITS EFFECT UPON LEGISLATIVE RULINGS

al-Īthār wa atharuhu fī al-aḥkām al-shar‘īyah

الأستاذ الدكتور سامي جميل ارحيم

أستاذ الفقه الجنائي في كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ملخص البحث

الإيثار من الصفات النبيلة والأخلاق الحميدة حيث يقدم الإنسان غيره على نفسه بما يحتاج إليه طمعاً بما عند الله من من أجر و ثواب. و هو ينقسم باعتبارات كثيرة فهو ينقسم باعتبار (المؤثر له) على إيثار للخالق و إيثار للمخلوق ، و باعتبار (المؤثر به) على إيثار بالمال و إيثار بالنفس ، و باعتبار حكمه على إيثار مشروع و إيثار غير مشروع. ولالإيثار فوائد جمة منها:

نيل محبة الله تعالى و رضوانه ، و تحقيق الكمال الإيماني ، و الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و المؤثر يجني ثمارها في الدنيا و الآخرة و ذلك بكسب محبة الناس له و ثنائهم عليه و رضا الله تعالى عنه.

كلمات مفتاحية

معنى الإيثار والألفاظ ذات الصلة /اقسام الإيثار/ فوائد الإيثار/ أحكام الإيثار

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

ماتشاركه في بعض معانيه او ترادفه ، كالكرم والجود والسخاء، ومنها ما تعاكسه في المعنى وتتقاطع معه كالأثرة والشح لذا سأبين أهم هذه الألفاظ موضحا الصلة بينها وبين الإيثار. **فالإيثار في الإسلام** : هو تفضيل الغير على النفس وتقديم مصلحته على المصلحة الذاتية، فهو أعلى درجات السخاء وأكمل أنواع الجود ، ومنزلة عظيمة من منازل العطاء .

أ- السخاء: - وهو العطاء مما لا يصعب على الإنسان البدل مما يملكه ولا ينقصه ذلك ، أو هو العطاء بعد الطلب.

ب- الجود: - أن يعطي الإنسان كثيراً مما يملك ويبقى لنفسه شيئاً قليلاً أو يبقى مثل ما أعطى ، أو هو العطاء من غير طلب. أما الإيثار : - فهو أن يؤثر الإنسان غيره بالشيء مع حاجته إليه . إذا السخاء والجود يشتركان مع الإيثار بالعطاء ولكن الفرق أنهما يختصان بالعطاء مع عدم الحاجة الى ما أعطيا أما الإيثار فهو العطاء مع حاجته لما أعطى (الخصاصة) فهو أعلى درجة وأعظم منزلة منهما.

الإيثار والأثرة:

أما الأثرة فهي نقيض الإيثار، لأنها تعنى إستنثار المرء عن أخيه بما هو محتاج إليه ، فهي تتمثل بالشح والبخل والأنانية وهذا ما يناقض الإيثار .

المطلب الثاني

الإيثار في القرآن الكريم والسنة النبوية وروايات السلف الصالح لقد جاءت النصوص متوافرة ومتضافرة في مدح الإيثار وذم الشح والإستنثار

المطلب الأول

معنى الإيثار والألفاظ ذات الصلة

١- **الإيثار في اللغة**: - مصدر أثرِيؤثرُ إيثاراً ، بمعنى التقديم والتفضيل يقال : **أثرر الشئ** أي فضّله واختاره^٢ .

٢- أما الإيثار في الاصطلاح : فيعني أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له أو الدفع عنه ، بغية الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى^٣ . وقد مدح الله عزّ وجلّ الأنصار رضوان الله عليهم لأنهم أثروا النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمهاجرين على أنفسهم ، عندما هاجروا إليهم من مكة إلى المدينة ، فقاسموهم أموالهم ومزارعهم ومسكنهم ، قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^٤ .

٣- **الإيثار والألفاظ ذات الصلة** : - هناك ألفاظ لها صلة بالإيثار منها

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون^{١٠}.

فبين الله عز وجل أن من البر بعد الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والأنبياء ، إطعام الطعام لمحتاجيه، وبذله لمريديه مع حبه وأشتهائه ، والرغبة فيه . وقد جاء به تعالى أي:- اطعام الطعام - بعد أركان الإيمان مباشرة ، وفي ذلك دلالة على عظمته ، وعلو منزلته . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "على حبه" وهو أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر^{١١}.

وقد اختلف العلماء في مرجع الضمير في-على حبه- هل هو راجع على الطعام أو على الله تعالى أي ويطعمون الطعام على حب الطعام. لقلته عندهم وحاجتهم إليه، أم على حب الله ورجاء ثوابه؟ وقد رجح ابن كثير المعنى الأول وهو اختيار ابن جرير، وساق الشواهد على ذلك كقوله تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^{١٢}.

٣- قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^{١٣}.

يعنى لن تنالوا البر وتتركوا البر الذي هو اسم جامع للخيرات ،وهو الطريق الموصل الى الجنة ، حتى تنفقوا مما تحبون من أطيب أموالكم وأزكاها، فإن النفقة من الطيب المحبوب للنفوس من أكبر الأدلة على سماحة النفس وأصافها بمكارم الأخلاق، ومن أدل الدلائل على محبة

أولاً : الإيثار في القرآن الكريم :-
لقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحت على الإيثار وتمدح من تحلى به منها:

١- قوله تعالى :- ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^٦.

يقول الطبري : يقول تعالى ذكره ،وهو يصف الأنصار ((والذين تبوءوا الدار والإيمان)) من قبل المهاجرين ، (ويؤثرون على أنفسهم) أي ويعطون المهاجرين أموالهم إيثاراً لهم على أنفسهم (ولو كان بهم خصاصة) يقول ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم .
ويقول ابن كثير في تفسير الآية :- أي يقدمون المحاييج على حاجة أنفسهم وبيبتون بالناس قبلهم في حال إحتياجهم إلى ذلك^٨.

ويقول بعض الحنابلة :- وأما الإيثار مع الخصاصة فهو أكمل من مجرد التصدق مع المحبة فإنه ليس كل متصدق محباً مؤثراً ، ولا كل متصدق يكون به خصاصة ، بل قد يتصدق بما يجب مع إكتفائه ببعضه مع محبة لا تبلغ به الخصاصة^٩.

٢- ويقول تبارك وتعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وأتى المال على حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

في إثناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم^{١٧}

يقول العيني: فيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه..... وفيه فضيلة الإيثار والمواساة^{١٨}.

ويقول القرطبي: هذا الحديث يدل على أن الغالب على الأشعريين الإيثار والمواساة عند الحاجة..... فثبت لهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كرماء مؤثرون^{١٩}.

ثالثاً : الإيثار في الآثار وروايات السلف الصالح :

تزرخر كتب السير والروايات بالكثير من مآثر الإيثار التي وردت عن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ، وحبهم للآخرين وتقديم غيرهم على أنفسهم إيثاراً وطلباً لمرضاة الله تعالى. واليك بعضاً من هذه الآثار :-

١- عن أنس بن مالك قال: ولما قدم المهاجرون المدينة نزلوا على الأنصار ففى دورهم فقوالوا : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم نزلنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أبذل في كثير منهم، لقد أشركونا في المهناً وكفونا المؤنة ، ولقد خشينا أن يكونوا ذهبوا بالأجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم به عليهم^{٢٠}. وهذا عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة أذى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى، وعند سعد أمرأتان فعرض عليه أن

الله، وتقديم محبته على محبة الأموال التي جبلت النفوس على قوة التعلق بها ، فمن أثر محبة الله على محبة نفسه، فقد بلغ الذروة العليا من الكمال، وكذلك من أنفق الطيبات، وأحسن إلى عباد الله، أحسن الله إليه ، ووفقه أعمالاً و أخلاقاً لا تحصل بدون هذه الحالة^{٢١}.

ثانياً - الإيثار في السنة النبوية المطهرة:-
لقد جاءت السنة النبوية المشرفة مؤيدة ومساندة لما جاء في القرآن الكريم من الحرض على الإيثار، ومدح المتحليين به ، و ذم الشح والبخل والاستنثار من ذلك :-

١- ماصح عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان^{٢٢}. قال ابن بطال في شرحه للحديث : فيه أن أعمال البركلما صعبت كان أجرها أعظم ، لأن الصحيح الشحيح إذا خشى الفقر وأمل الغنى صعبت عليه النفقة، وسؤل له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به. فمن تصدق في هذه الحال : فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدق عند دخـروج نفسه ، فيخشى على الضرر بميراثه والجوار في فعله^{٢٣}.

٢- ماصح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم أقتسموه بينهم

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

يناصفه أهله وماله ، فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق^{٢١} .

٢- وخرج عبد الله بن جعفر رضي الله عنه إلى ضيعة له، فنزل على نخيل قوم وفيه غلام أسود يعمل فيه، إذ أتى الغلام بقوته فدخل الحائط كلب، ودنا من الغلام ، فرمى إليه الغلام بقرص فأكله ، ثم رمى إليه الثاني والثالث فأكله، وعبد الله ينظر إليه فقال :ياغلام كم قوتك كل يوم؟ قال : ما رأيت قال : فلم أثرت به هذا الكتب؟ قال: ما هي بأرض كلاب، إنه جاء من مسافة بعيدة جائعاً ، فكرهت أن أشبع وهو جائع قال : فما أنت صانع اليوم ؟ قال : أطوي يومي هذا فقال عبد الله بن جعفر: ألام على السخاء !! إن هذا الغلام لأسخى مني فأشترى الحائط والغلام ومافيه من آلات، فأعتق الغلام ووهبه له^{٢٢} .

فقد دلت هذه الآثار والروايات الصحيحة، وغيرها كثير ما للإيثار من منزلة لدى سلفنا الصالح وما يكبرونه في المؤثر وما يكافؤنه عليه، وما للشح من منقصة وذميمة تسيء لمن أبتلي بها .

فهذا حبيش بن مبشر الثقفي الفقيه يقول: ، قعدت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون ، فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً^{٢٣} .

ويقول الإمام الماوردي الشافعي: الحرص والشح أصل لكل ذم وسبب لكل لؤم ، لأن الشح يمنع من أداء الحقوق، ويبعث على القطيعية والعقوق^{٢٤} .

المطلب الثالث

أقسام الإيثار

ينقسم الإيثار بأعتبارات متعددة. فهو ينقسم بإعتبار متعلقه المؤثر له: على إيثار للخالق وإيثار للمخلوق. وبأعتبار المؤثر به ، او محل الإيثار: على إيثار بالمال وإيثار بالنفس. وباعتبار حكمه: على إيثار مشروع وإيثار غير مشروع. وسنتكلم عن هذه التقسيمات بإيجاز غير مخل :-

أولاً: ينقسم الإيثار تبعاً لمتعلقه – المؤثر له – على قسمين :

١- إيثار يتعلق بالخالق : وهو أفضل حسب الله سبحانه وتعالى على حب غيره ، وإيثار خوفه ورجائه على خوف غيره ورجائه، وهذا النوع من الإيثار له علامتان هما^{٢٥} :-
أ - أن يفعل الإنسان كل ما يأمره الله سبحانه وتعالى به، وإن كانت النفس تستنقله وتهرب منه.

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

بشراب مسكر او مخدراو الزنا بامرأة
مومس^{٢٧}.

ثانياً: ينقسم الإيثار تبعاً لمحل الإيثار -
المؤثر به - على قسمين:

أ - الإيثار بالملك: ومنه
الإيثار بالمال والبيوت والأثاث والزوجة
بفراقها لتحل للمؤثر له
وهذا ما حصل من الصحابة الأنصار
رضي الله عنهم حين قَدِمَ عليهم المهاجرون
مع رسول
صلى الله عليه وسلم، وقد آخى بينهم
الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأنصار
يتسابقون فشاطروهم بيوتهم وأثاثهم
وأموالهم وأرضهم وآثروهم على أنفسهم.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
لما قدم عبدالرحمن المدينة آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع فقال سعد : أقاسمك مالي نصفين
ولم ي امرأتان فـأطلق
أحدهما فإذا أنقضت عدتها فتزوجها
فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني
على السوق فدلوه فإنطلق فما رجع إلا
ومعه شيء من أقط وسمن قد أستفضله
.....) الحديث
فكان من الأنصار الإيثار ومن
المهاجرين التعفف وعزة النفس.

ب- الإيثار بالنفس : وهذا فوق الإيثار
بالملك، وأفضل الجود حيث جاد الصحابة
رضوان الله
عليهم بأنفسهم لحماية الرسول صلى الله
عليه وسلم فقد جاء في الصحيح، أن أبا
طلحة ترّس على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد وكان النبي يتطلع ليرى
القوم فيقول له أبو
طلحة : لا تشرف يا رسول الله لا
يصيبوك ، ووقى الرسول بيده فشلت^{٢٨}.

ب- أن يتجنب الإنسان كل ما
يكرهه الله سبحانه وتعالى وينهى عنه وإن
كانت النفس تحبه وتهواه.

٢ - إيثار يتعلق بالخلق : وهو أن يؤثر
الإنسان غيره بالشيء مع حاجته إليه ،
وهو بهـذا ينقسم
تبعاً للأحكام التكليفية على عدة أقسام^{٢٦} :-
أ - الإيثار بالواجب وهذا نوع من
الإيثار غير جائز، وهو أن يؤثر الإنسان
غيره بما يجب عليه
شرعاً، لأن الإيثار في هذه الحالة يؤدي
إلى ترك الواجب كمن يؤثر غيره في أداء
فريضة الحج وهو لم يحج سابقاً-اي لم
يسقط فرضه- وقد وجب عليه وتيسر له
كل مسـتـلـزمات السفر،
ولا يوجد ما يمنعه ليس لشيء إلا تكاسلاً
أو تهاوناً .

أو كمن يعطي ماله من ماء
ليتوضأ به غيره ، وهو فاقد الوضوء وليس
لديه غيره

ب - الإيثار بالمستحب : وهذا
النوع من الإيثار مكروه كمن يؤثر غيره
في أمور مستحبة مثل
أن يؤثر غيره بالصف الأول
في صلاة الجماعة.

ج - الإيثار بالمباح : وهذا النوع
من الإيثار مباح وقد يصل إلى درجة
الإسـتـحـباب وهو أن يؤثر
الإنسان غيره في أمور مباحة
كمن يؤثر غيره بطعام يشتهيها ولكن غير
مضطر إليه.

د - الإيثار بالمحرم : وهذا النوع
من الإيثار محرم ، وهو أن يؤثر الإنسان
غيره بما يحرم
عليه شرعاً ، كمن يؤثر غيره

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

هذا مما لاخلاف فيه لدى جمهور الفقهاء ولكن اختلف الفقهاء في موضوع الإيثار بالقرب أي الطاعات والعبادات ٠٠٠ فذهب الحنفية إلى أنه يجوز الإيثار بالقرب بلا كراهة^{٣٢}. وقال الشافعية: أن الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب، يقول الشافعي: أنه لا يرى بأساً إن جلس لنفسه يقصد في صف الصلاة، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه فلا كراهة في جلوس غيره، ثم قال: وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون تنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام، ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول، ومن فعل هذا ماكرهت له فلا إعادة للجمعة عليه^{٣٣} وتتفق عبارات الشافعية على أن الجالس إذا قام بإختياره لشخص وأجلسه مكانه لم يكره ذلك مال ينتقل إلى موضع دون الموضع الأول الذي كان فيه. كأن يكون أقرب إلى الإمام، لأنه أثر غيره في القربة والإيثار بالقرب مكروه، فان أنتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره. أما الإيثار بمحل الفضيلة فمكروه نحو القيام من الصف الأول إلى الصف الثاني على وجه الإيثار، فهذا إيثار غير مشروع، ولا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل يحمى الإيثار في حفظ النفس وأمور الدنيا، فمن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب^{٣٤}.

أما إذا كان الإيثار لشخص أولى منه بهذا المكان أو أحق لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام لعلمه، أو يرد عليه إذا غلط فهذا لا يشمل حكم

ولم يكن هذا حال أبي طلحة فقط، فقد كان الصحابة يحبون الرسول أكثر من أنفسهم، ويفتدونه باموالهم وأنفسهم، وقد أظهروا من مواقف الإيثار في سير الرسول صلى الله عليه وسلم ومغازيه ما يدل على عظيم حبه لهم، فجادوا بأنفسهم تحقيقاً لذلك فهذا سيدنا علي كرم الله وجهه يوم الهجرة لبس ثوب النبي ونام مكانه، والمشركون يرومون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل^{٣٥}.

ثالثاً: أنواع الإيثار من حيث حكمه :-
حيث ينقسم الإيثار باعتبار حكمه على إيثار مشروع وإيثار غير مشروع، ويمكن تقسيمه كما ذهب الإمام الشاطبي في تصنيفه تبعاً إلى تقسيم الحقوق على مشروع وغير مشروع.

١- الإيثار غير المشروع وذلك بأن يزهق الرجل نفسه بالقتل أو يعطبها بقطع عضو من أعضائه ليعود بالنفع في ذلك إلى شخص آخر، وهذه الصورة لا يشرع فيها الإيثار البتة^{٣٦} وذلك لأن روح الإنسان وجسده ليسا ملكاً له، بل هي من حقيق الله تعالى.

٢- الإيثار المشروع، وذلك بنفس صورة المثال السابق كمن يبنتلى بشيء من القتل أو الجرح من غير إختياره، ولا تسببه كأن تزهق روحه أو يفقد عضو من أعضائه بفعل فاعل فقرّر أن يعفو عن حقه في الدية أو القصاص عن العضو أو أن يعفو الورثة أو أولياء الدم عن القصاص في النفس على وجه الإيثار، فهذه الصورة الإيثار فيها مشروع^{٣٧}.

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

٣-تحقيق الكمال الإيماني ، فالإيثار دليل عليه، وثمره من ثماره ،فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^{٣٨} والنفي هنا لا يقصد به نفي الأصل ، وإنما نفي الكمال كما هو مقرر عند أهل العلم ، وعليه يفهم من الحديث الشريف أن من أحب لأخيه ما يحب لنفسه تحقق فيه الإيمان الكامل.

٤-إن من أعظم الثمار والفوائد أن التحلي بخلق الإيثار فيه إقتداء بالحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد كان قدوة للناس في كل مكرمة وخلق حسن ومنها خلق الإيثار.

٥-أن المؤثر يجني ثمار إيثاره في الدنيا قبل الآخرة، وذلك بكسب محبة الناس له، وثنائهم عليه ، كما انه يحصل على ذلك بعد موته بحسن الحديث عنه وجمال الذكر له فيكون بذلك قد اضاف عمراً الى عمره .

٦- الإيثار يقود المرء إلى التحلي بالأخلاق الحسنة، والخلال الحميدة كالرحمة وحب الغير، والسعي لنفع الناس، كما انه يقوده إلى ترك جملة من الاخلاق السيئة والخلال الذميمة، كالبخل وحب النفس والأثرة والطمع وغير ذلك .

٧- إشاعة روح التكافل والتآزر بين الناس ، وإزالة الانانية والأثرة فوجود الإيثار دليل على حسن التعاون، والتكافل والمودة وفقده في المجتمع دليل على خلوه من هذه الركاثر، بل يشيع فيه نقيضها كالشحناء والبغضاء والانانية والحسد الخ.

٨-الإيثار جالب للبركة في الطعام والمال والأولاد والممتلكات، وذلك بكثرة الدعاء

الكرهية .
جاء في نهاية المحتاج ((الأوجه الثاني))
الي عدم الكراهة لكونه مصلحة عامة^{٣٩} .
ومعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض ، فمصلحة الفرد تكمن في إختصاصه بهذا المكان الذي سبق إليه ، ولكن مصلحة المسلمين والدين تقتضي قُرب الجالس الثاني من الإمام فتؤثر المصلحة العامة وتقدم .
يقول الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بالصف الأول ولا بستر العورة في الصلاة ، لان الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه .
ويقول : لو دخل الوقت ومعه ماء يتوظأ به فوهبه لغيره ليتوظأ به لم يجز ، لا أعرف فيه خلافاً ، لأن الإيثار إنما يتعلق بالنفوس ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات^{٣٦} .

المطلب الرابع

فوائد الإيثار

للإيثار فوائد عظيمة و ثمار جلييلة يعود نفعها على الشخص المؤثر وعلى المؤثر له سواء كان فرداً او اشخاصا ومن ثم المجتمع بشكل عام وممن هذه الفوائد^{٣٧} .

١- دخول المؤثر فيمن أثنى الله تعالى عليهم من أهل الإيثار، وجعلهم من المفلحين مصداقاً لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفحسون) .

٢- نيل محبة الله تعالى ورضوانه ، فالإنسان عندما يؤثر غيره فيما يحب يبتغي بذلك محبة الله ورضوانه.

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

له من الذين أكرمهم وأثرهم، ورضا الله
عنه نتيجة لعمله.

٩- حصول الكفاية الإقتصادية والمادية
بالإيثار، فيمكن سد احتياجات الجميع
بتوزيع ما متيسر، وهذا ما مدح به
الرسول الكريم الأشعريين^{٣٩}.

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

وقيد الحنابلة ذلك أي: جواز الإيثار بإنفاق المال كله بموافقة عياله^{٤٦}.

ويستدل على الجواز بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)^{٤٧}.

وأما السنة فمنها :

١- ما رواه أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول (ص) أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجننت بنصف مالي فقال رسول الله (ص) : ماذا أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، قال فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقتك إلى شيء أبداً،^{٤٨}

فهذا أبو بكر تصدق بكل ماله ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا على الجواز ولو لم يكن جائزاً لما وافقه وقره النبي (ص) .

ثانياً : الإيثار المنفق على عدم جوازه :-

١- الإيثار بماء الطهارة.

٢- الإيثار بستر العورة :-

حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمحتاج إلى الطهارة كالوضوء إيثار محتاج آخر إليه بالماء^{٤٩}.

وكذلك لا يجوز الإيثار بستر العورة في الصلاة . لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه^{٥٠} وعلّة هذا التحريم أو عدم الجواز :-

هو أن الإيثار في القرب والعبادات لا يجوز، وأن هذا الغرض منه تعظيم الله وإجلاله ومن أثر به فقد ترك إجلال الإله

المطلب الخامس

(أحكام الإيثار)

تتغير أحكام الإيثار تبعاً لموضوعه ومحلّه فهناك إيثار متفق على جوازه، وآخر متفق على حرمة ومنعه ، وثالث هو محل اختلاف الفقهاء في حكمه ، وسوف نتناول ذلك بشيء من الإيجاز

أولاً: إيثار متفق على جوازه :

١- إيثار الزوجة بنوبتها لضررتها .

٢- إيثار بالانفاق بكل المال.

١- إيثار الزوجة بنوبتها لضررتها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إيثار الزوجة بنوبتها لضررتها في المبيت برضاها^{٥١} .

ويستدل لذلك بالسنة والمعقول .. أما السنة : فيما صح عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى اله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة^{٥٢} .

فهذا رسول الله (ص) يقر ما فعلته سودة رضي الله عنها من إيثار نوبتها للسيدة عائشة ولم ينكر ذلك فدل على الجواز، ولأن القسم حق ثبت لها ، فلها أن تستوفي ولها أن تترك^{٥٣} .

٢- الإيثار بإنفاق كل المال :-

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإيثار بإنفاق المال كله على الفقراء أو في وجه البر. إن علم أنه يصبر على الشدة^{٥٤} . مع إختلاف الفقهاء في بعض التطبيقات كمن علم أنه لا يصبر على الشدة أو أن يندم على اليقء بلا مال^{٥٥} . كما قيد الشافعية جواز ذلك بأن لا يكون عليه دين أو يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقة^{٥٥} .

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

واستدلوا بالآية : (ويؤثرون على أنفسهم ..) وهي عامة في الطعام وغيره الآيات فيها مدح للمؤثر والمدح يدل على الجواز. كما قالوا ان الحق في حال المخصصة لنفسه فجاز إيثاره لغيره.^{٥٨}

الرأي الثاني : وهو مذهب الشافعية في وجه والحنابلة حيث قالوا بعدم الجواز.^{٥٩}

١- كوأستدل القائلون بعدم جواز إيثار المضطر غيره بطعامه بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) فقد دلت الآية على أن الله نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإيثار المضطر لغيره بطعامه يؤدي به إلى التهلكة ، فيكون الإيثار بالطعام في هذه الحالة غير جائز.

والراجح : هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بالجواز وذلك لأن أدلتهم جاءت خاصة بموضوع النزاع بخلاف أدلة الرأي الثاني حيث جاءت عامة فيقدم الخاص على العام.

وتعظيمه .
وأن الحق في الطهارة وستر العورة لله فلا يسوغ فيه الإيثار.^{٥١}

ثالثاً: الإيثار المختلف في حكمه :-

وذلك كالإيثار بالصف الأول في صلاة الجماعة ، وإيثار المضطر غيره بطعامه :

١- فقد اختلف الفقهاء في حكم الإيثار بالمكان

في الصف داخل المسجد حيث ذهب

الشافعية والحنابلة في رأى إلى عدم

جواز ذلك واستدلوا :-

بما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال نهى النبي (ص) أن يقيم

الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه^{٥٢}

وجه الدلالة أن نهى النبي (ص) يدل

على التحريم وإذا كان الفعل محرماً فلا

يجوز فيه الإيثار..

وأن الغرض من العبادات التعظيم

والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال

الإله وتعظيمه.^{٥٣}

وإن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بحفظ

النفس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.^{٥٤}

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والمالكية

والحنابلة في رأى آخر إلى جواز الإيثار

بالمكان في الصف لمن هو

أكبر سناً أو من أهل العلم.^{٥٥}

واستدلوا بعموم قوله تعالى، (ويؤثرون

على أنفسهم) الآية فهي عامة في

الإيثار فلا تخصص إلا بدليل ولا يوجد^{٥٦}

٢- الإيثار في حال الإضطرار :-

فقد اختلف الفقهاء في إيثار المضطر غيره

بطعامه على رأيين :

الرأي الاول: ذهب الحنفية والشافعية في

وجه إلى جواز ذلك إذا كان الإيثار

لمسلاً.^{٥٧}

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، أعطيتنا يارب فأكفيتنا ، ووسعت علينا حتى أرضيتنا ، وأصلي وأسلم على سيد الخلق ، وحبیب الحق ، نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وأخيراً بعد جولة علمية روحانية في موضوع مهم وخلق عظيم (الإيثار) صار لزاماً ان نحط رحالنا أملين أن قد قدمنا مافيه نفع لنا وللقاريء الكريم راجين من الله المثوبة والأجر ، سائلينه أن يجيب دعاءنا ويسدد خطانا فيما فيه الخير والصلاح إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

هوامش البحث

- ^١ (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني)
- ^٢ معجم المعاني لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي
- ^٣ موسوعة الاخلاق الاسلامية لمجموعة المؤلفين /٩٧ بتصرف
- ^٤ سورة الحشر الآية ٩
- ^٥ مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين ٠٠٠٠٠ لابن القيم ٣٠٣/٢ - ٣٠٤
- ^٦ سورة الحشر الآية ٩
- ^٧ جامع البيان في تفسير القرآن ٥٢٧/٢٢
- ^٨ تفسير القرآن العظيم ٧٠/٨
- ^٩ منهاج السنة النبوية ١٢٩/٧
- ^{١٠} سورة البقرة الآية ١٧٧
- ^{١١} تفسير السمعاني لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي ١٧٢/١
- ^{١٢} أضواء البيان / لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٩٤/٨
- ^{١٣} سورة آل عمران الآية / ٩٣
- ^{١٤} تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٩٧٠ / ١
- ^{١٥} متفق عليه انظر صحيح البخاري ١٩/١٣ وصحيح مسلم/١٠٣٢
- ^{١٦} شرح ابن بطل على صحيح البخاري ١٩٣/٥
- ^{١٧} رواه البخاري / ٢٤٨٦ ، ومسلم / ٢٥٠٠
- ^{١٨} عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني ٤٤/١٣
- ^{١٩} المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي ٦٥٦ هـ ٤٥٢/٦
- ^{٢٠} رواه الترمذي باب صفة القيامة والرقائق والورع / ٢٤٨٧ وقال هذا حديث حسن صحيح
- ^{٢١} رواه البخاري انظر الصحيح / ٢٠٤٨
- ^{٢٢} الدرر السنية ، موسوعة الأخلاق والسلوك مصدر سابق ، بحار الانوار للمجلسي / ٦١/٦٢
- ^{٢٣} إحياء علوم الدين للغزالي ٢٥٥/٣
- ^{٢٤} موسوعة الاخلاق والسلوك المصدر السابق
- ^{٢٥} طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم الجوزية ط٢ مصر / ٣٠١
- ^{٢٦} الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٠١/٥ - ١٠٢
- ^{٢٧} الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠١/٥ - ١٠٢ سنة الطبع ١٤٢٨ هـ
- ^{٢٨} أخرجه البخاري رقم الحديث / ٢٩٠٢ ومسلم / ١٨١١
- ^{٢٩} أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣ ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وكذلك أخرجه أحمد في الفتح الرباني ٢٧٩/٢٠ وانظر كتاب صحيح السيرة النبوية للعلي / ١٢٠

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ت ٥٠٥ دار المعرفة بيروت.
٢. الإشباه والنظائر لابن نجيم المصري / دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٤١٩هـ.
٣. الأشباه والنظائر للسيوطي طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي.
٥. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي/ دار المعرفة.
٦. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي.
٧. الفواكه الدواني لأبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ط / دار المعرفة.
٨. المجموع شرح المذهب ، لإبي زكريا محيي الدين النووي ط دار الفكر.
٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي دار ابن كثير.
١٠. المنثور في القواعد الفقهية لإبي عبدالله بن بهادر الزركشي ط ٢ - ١٤١٩هـ.
١١. المغني والشرح الكبير، لموفق الدين بن قدامة المقدسي/ دار الكتاب العربي.
١٢. الموافقات لأبي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي دار ابن عفان ط ١ - ١٤١٧هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار الكتاب العربي.
١٤. تفسر السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني، دار الكتب العلمية

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

١٥. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي/ دار طيبة للنشر
١٤٢٢هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدى.
١٧. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبن جرير الطبري ط ١ - ١٤٢٠هـ.
١٨. حاشية ابن عا ببيدين، رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين
دار الفكر للطباعة.
١٩. زاد المعاد. ٢
٢٠. سنن إبي داود/ للإمام الحافظ إبي داود سليمان بن الأشعث السبستاني/ دار الفكر.
٢١. سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي / دار الغرب الاسلامي ١٩٩٨م.
٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ت ٤٤٩هـ.
٢٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ط/ دار الفكر.
٢٤. صحيح البخاري / للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي/ ط دار ابن كثير/ بيروت ط ٣ ١٤٠٧هـ.
٢٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / دار إحياء التراث.
٢٦. طريق الهجرتين وباب السعادتين / لابن القيم الجوزية ط ٢ مصر/ دار السلفية.
٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥هـ.
٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الإشباه والنظائر للإمام احمد الحموي/ دار الكتب العلمية
٢٩. كشف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ
٣٠. مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين لابن القيم الجوزية
٣١. معجم المعاني.
٣٢. مغني المحتاج للشربيني محمد بن محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر.
٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش.

الإيثار و أثره في الأحكام الشرعية

٣٤. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ
٣٥. منهاج السنة النبوية لابن تيمية.
٣٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لإبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب ١٣٩٨ هـ .
٣٧. موسوعة الإخلاق الإسلامية / لمجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الكتب السننية.
٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد الرملي طبعة مصطفى الحلبي وأولاده.
٣٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت ١٢٥٠ هـ

Qā'imah al-maṣādir

Ba'da al-Qur'ān al-Karīm

1 .Iḥyā' 'ulūm al-Dīn li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī. t 505 Dār al-Ma'rifah Bayrūt.

2al'shbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym al-Miṣrī / Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt Ṭ1-1419h.

3 .al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir lil-Suyūṭī Ṭab'ah Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt.

4 .Aḍwā' al-Bayān fī Ḍdāḥ al-Qur'ān bil-Qur'ān li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī.

5 .al-Baḥr al-rā'iq, sharḥ Kanz al-daqa'iq li-Zayn al-Dīn ibn Nujaym al-Ḥanafī / Dār al-Ma'rifah.

6 .al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-shahīr bālmāwrdy.

7 .al-Fawākih aldawā'y li-Abī Zayd 'Abd al-Raḥmān al-Qayrawānī al-Mālikī Ṭ / Dār al-Ma'rifah.

8 al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, l'by Zakariyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī Ṭ Dār al-Fikr.

9 .al-mufhim li-mā ushčila min Talkhīṣ Kitāb Muslim li-Aḥmad ibn 'Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī. Dār Ibn Kathīr

10 .al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah l'by Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī ṭ2-1419h.

12 .al-Mughnī wa-al-sharḥ al-kabīr, li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī / Dār al-Kitāb al-'Arabī.

13 .al-Muwāfaqāt li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad alshāṭbá Dār Ibn 'Affān Ṭ1-1417 H.

14 .Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' Ilkāsāny al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-Malik al-'ulamā' Dār al-Kitāb al-'Arabī.

15 .tufassiru al-Sam'ānī li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'bdāljbar al-Tamīmī al-Sam'ānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah

- 16 .tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, lil-Imām Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī / Dār Ṭaybah lil-Nashr ṭ2-
- 17 .Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Allāh al-Sa'dī.
- 17 .Jāmi' al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān, li-Ibn jryrāltbry Ṭ 1-1420h.
- 18 .Ḥāshiyat Ibn 'an bydyn, radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār / Muḥammad am al-shahīr bi-Ibn 'ābdn
- Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah.
- Zād al-ma'ād. 2
- 20 .Sunan ib Dāwūd / lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath alsbstāny / Dār al-Fikr.
- 21 .Sunan al-Tirmidhī / li-Muḥammad ibn 'Isā al-Tirmidhī / Dār al-Gharb al-Islāmī 1998M.
- 22 .sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'bdālmk t 449 H.
- 23 .sharḥ Muntahá al-irādāt, Imnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī Ṭ / Dār al-Fikr.
- 24 .Ṣaḥīḥ al-Bukhārī / lil-Imām Abī Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī / Ṭ Dār Ibn Kathīr / Bayrūt ṭ3 1407 H.
- 25 .Ṣaḥīḥ Muslim lil-Imām Abī al-Ḥasan ibn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī / Dār lḥyā' al-Turāth.
- 26 .ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-sa'ādatayn / li-Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah ṭ2 Miṣr / Dār al-Salafīyah.
- 27 .'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī. t 855h
- 28 .ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al'shbāh wa-al-naẓā'ir lil-Imām Aḥmad al-Ḥamawī / Dār al-Kutub al-'Ilmīyah
- 29 .Kashshāf al-qinā' 'an matn al-iqnā', Imnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī t 1051 H
- 30.Madārij alsā lkyn bayna Manāzil ayāk na'budu wāyāk nasta'in li-Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah
- 31 .Mu'jam al-ma'ānī.
- 32 .Mughnī al-muḥtāj lishrbyny Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī / Dār al-Fikr.

-
- 33 .Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh.
- 34 .Minḥat al-Khāliq ‘alá al-Baḥr al-rā’iq’bn ‘Ābidīn t 1252 H
- 35 .Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah lā ibn Taymīyah.
- 36 .mwāhb aljlyl shrḥ mkhtṣr Khalīl, l’by ‘Abd Allāh almgħrby al-ma‘rūf Bālḥṭāb ١٣٩8 H.
- 37 .Mawsū‘at al’khlāq al-Islāmīyah / li-majmū‘ah min al-mu’allifin bi-ishrāf al-Shaykh ‘Alawī ibn ‘Abd-al-Qādir al-Saqqāf, Dār al-Kutub al-sanīyah.
- 38 .nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad al-Ramlī Ṭab‘ah Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī
- .39 Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akḥbār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī. t 1250 H

Dr .Sāmī Jamīl Irḥayyim

ABSTRACT

Altruism is one of the noble morals and fine characteristics as an altruist prefers other people to himself for the sake of God.

It is classified according to many criteria. First, according to the person preferred whether being the Creator Himself or a creature. Another criterion is the thing gifted to the people we prefer to ourselves. Still other criterion is whether the process of preference is already eligible or not.

Its benefits:

Gaining God's content and love, achieving completion of faith, following Prophet Muhammad's (peace be upon him) way and gaining the love and praise of the people.

Keywords:

1. Meaning of altruism and relative terminology
2. Benefits of altruism
3. Divisions of altruism
4. Rulings of altruism

